النحر ان ذبح في مصره واخر قبل الغروب اليوم الثالث واعتبر
الاخر للفقير وضده والولادة والموت وكره الذبح ليلا وان
تركت ومضت ايامها تصدق الناذر حية وفقير شراها للاضحية
بها حية والغني بقيمتها شراها او لا وصح الجذع من الضان
والثني وصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس من الابل وحولين
من البقر وحول من الشاة كالجما والخصي والثولا دون
العميا والعورا والعجفا والعرجا التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او
ذنبها او عينها او اليتها فان مات احد سبعة وقال ورثته
اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران
وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ويأكل منها ويوكل ويهب
من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة
عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان ذبحها
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل الة كجراب وخف وفرو
او يبدل بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع مستهلكا كالخل ونحوه
فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح
كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب
لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام
عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب

فصل

فصل

الاكل فرض ان تدفع به هلاكه وماجور
عليه ان مكنه من صلاته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع
ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا
يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل والاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة
وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء
مفضض وجلوسه على مفضضة متقيا موضع الفضة
وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي
فحل ومجوسي فحرم وقول فرد ولو انثى او فاسق
او عبد او ضدها في المعاملات كشرا وكذا التوكيل وقول
العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات
كالخبر عن نجاسة الما فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او
يتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق
فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فتيمم في كذبه فاحوط ومن
دعي الى وليمة فوجد ثمه لعبا او تغنيا لا يقدر على منعه يخرج
البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولو حضر ان علم من قبل ثم قال
ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت واذا قيل ان يقتدي
به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم
يكون

فصل

لا يلبس رجل حريرا الا قدر

Copyright © King Saud University